

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 2010/11/11-8

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير
المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL

WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1

11 November 2010

ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد: S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

القرار

يوافق المجلس على "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات" المعدلة (WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1). ويطلب إلى الأمانة وضع سياسة شاملة للرقابة، بما في ذلك الآثار المترتبة على الميزانية، تمثيلاً مع أفضل الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، بما يشمل أحكاماً وإجراءات لإطلاع الدول الأعضاء على جميع التقارير الداخلية. ويجب أن تقدّم سياسة الرقابة، على أقصى تقدير، إلى الدورة السنوية لعام 2011.

كما أحاط المجلس علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (WFP/EB.2/2010/5(A,B,C,D,E)/2) و (WFP/EB.2/2010/4(B,C)/2)، وتعليقات لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (WFP/EB.2/2010/4(B,C)/3 و WFP/EB.2/2010/5(A,B,C,D,E)/3).

- 1- يؤكد برنامج الأغذية العالمي التزامه بتوحي الشفافية والمساءلة في كافة أنشطته وفي كل ما يتخذه من قرارات. وبناءً على ذلك، سيقوم المدير التنفيذي بإطلاع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها على تقارير المراجعة الداخلية للبرنامج، عند صدورها في صيغتها النهائية، بناءً على طلب خطي للاطلاع على تقرير بعينه. وتطبق هذه السياسة على التقارير التي تصدر بعد موافقة المجلس عليها.
- 2- يلتزم الممثلون الدائمون بالمحافظة على سرية أي تقرير للمراجعة الداخلية للبرنامج يتلقونه بموجب هذه السياسة؛ وتؤكد طلبات الاطلاع على هذه التقارير أن الاطلاع عليها سيستخدم لأغراض داخلية فقط.
- 3- عندما يكون الكشف عن محتويات تقرير من تقارير التحقيقات أو المراجعة غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو عندما يمكن أن يهدد سلامة أي فرد أو أمنه، أو أن يُخلّ بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد، فيمكن إعادة تحرير ذلك التقرير أو في ظروف استثنائية حجبه وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة، الذي يُقدّم أسباب هذا الإجراء للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 4- إذا كان تقرير المراجعة الداخلية المعني يتضمن استنتاجات تتعلق بدولة معينه، فإن المدير التنفيذي يزود الممثل الدائم لتلك الدولة بنسخة من تقرير المراجعة الداخلية. وإذا ما رغب هذا الممثل الدائم بتقديم ملاحظات خطية على التقرير، فإن هذه الملاحظات تتاح للممثل الدائم الذي طلب التقرير.
- 5- يُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي، عناوين جميع تقارير المراجعة التي صدرت خلال العام، إضافة إلى معلومات عن تنفيذ هذا القرار، على أن تشمل تلك المعلومات، فيما تشمله، عدد الطلبات المقدمة للاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية، ونتائج تلك الطلبات؛ وتأكيد الالتزام بمبدأ الحفاظ على سرية معلومات مراجعة الحسابات التي يُكشف عنها بموجب هذا القرار.